

واختها لا يزوجها الا ابها فانك بقول اصلت الهم من سنه الروح تصفها
وهي لثمة اسمهم من سنه وللام الثلث وهو اثنان وسنة وللأخت النصف
وذلك بشر شرطه والمحدث بشر وهو واحد بشره وانظر في المبرور
وهذا الاصل وجدت بحرقها تسعة فقولنا عا لثمة الى تسعة ففهم
الركبة تسعة اسمها فيعطا كل الركبة تسعة فابلا كما وصفنا وهذا
القول ثم انك تعرفها بيد الجد وهو احد الجاهل الاخت وهو للمجد
الحل كما يعطى لنا الا ربعه وللأخت ثلثها وهي مملكتها فطريق ال
تقدير لثمة اثنان مع الأخت بقولنا تسعة لثمة ضرب الثلثة في ثلث
اليه النصف وهو ثمة فيصير لكل منها تسعة وعشرون فنقسم ذلك على تسعة
وعشرين فلو لم يشره مبرور به فما ضربت به النصف وهو لثمة فيكون تسعة
فقط تسعة مبرور به ولللام اثنان تسعة مبرور به فان لثمة يكون
فقط تسعة تسعة وعشرين والمجد اربع تسعة مبرور به في لثمة
اثنان عشر فباخذ ان اثنان عشر من تسعة وعشرين ثم تضرب للأخت لثمة
وهو واحد في الملتزم وهو اربع يكون اربع فباخذ اثنان عشر تسعة
والمجد لا نصيبها وهو اثنان تسعة وعصبة ابن لا يزوجها ابنته وان سفلت
ان ابن الابن وان سفلت بعصبة في رجبته الا انك في تركه اجدها او ما يزوجها
تعد عصبة اهل الزوج وان كان هناك اهل زوجة كان بعصبة وفيه من عصبة
ونبات عم ابنته في تركه جدهم اذا لم يكن لهم من الثلثين **قوله** وربع زوج مع زوج
تعد اذا خلفت فيهما الوارث في رجبها فان رجبها لا يورث الا ربع مبرور به كان

الزوج

الزوج الذي خلفه ذكر أو أنثى وشوارب أو سفل **قوله** وورثه فأكبره
ورثته من عقوبات امانات وحلفان ورجته او رجائه لظن فان لم يخلفه
وارثا فللزوج او الوارثات البع ما خلفت عما لا يرثها فللزوج او الوارث
من الركبة بشر ان الزوج من غير حلفه وكل أو أنثى وشوارب أو سفل
قوله ولثمة لا بمعنى ان الثلث من لثمة اذ الم يكتسب لثمتها ولد ولا ولد ابن
ولا اثنان من الاخوة او الاخوات **قوله** ولو لم يولد له كان ميراث اخيه لثمة
لا مبرور به اذ اكلوا ابنته فضا عدا فانهم يرثون ثلث تركته مشوا كما ذكرنا
اذا انا ان لم يخلف لثمة من حجبهم وقد يخلفون بشواربهم في الثلث كما سفل
في المبرور **قوله** ويشاروكم غصبه لابن مع زوج وام او جد بقدر ان
هذه لثمة يسما المشرية وطورها ان توترا او تخلف زوجها وابها واخوها
طاحها لا يحا واجا واخوه واخوان لا يورثون فاصلت اكلهم من سنه للام
والزوج لثمة ولللام حزين للام اثنان يشارونهم فيما الاخرة لا يورثون
فيما بينهم بشر اذ كرم وانما هو لا يورثون اكلهم اكلها اخوه كام ولو كانت
بدلا الام جليل في لثمة لا يورثون الحكم واخترت لثمة على عصبة الزمان ولو
الا ابن انا خلتها ولم يكن معها من بعصبة في لثمة بشره لا يورثون
والقول الزبنة **قوله** ولثمة باق واحد زوجين واب بقدر اذا انا من راجه حلفت
زوجها وابوها او مات رجل واحد زوجة واليود فلام في الحالك لثمة
بقدر من الزوج او الزوج **قوله** وتبين لثمة ابنا ابنا لثمة مع بنت ارب
منها مع ان بدل الابن ثلث الثلثين وذلك ان ثمة من حلف في احد بعصبة

وان سفلت